

كتاب دورى رقم (٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وبناء على مخالفة بعض شركات الوساطة لضوابط التعامل فى نشاط التداول فى ذات الجلسة؛

وحرصاً من الهيئة على عدم وقوع أى من شركات الوساطة تحت طائلة العقوبات بسبب مخالفتها للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى هذا النشاط؛
فإنه على جميع شركات الوساطة ضرورة مراعاة الدقة الكاملة فى تطبيق هذه القواعد وخاصة مراعاة الضوابط التالية:

- الالتزام بتلقى الأوامر الخاصة بهذا النشاط وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
- ضرورة إثبات هذه الأوامر آلياً وبطريقة مميزة عن باقى الأوامر المعتادة على أن يتم ذلك بطريقة مؤمنة تسهل عملية المراجعة لهذه الأوامر ومطابقتها مع الأوامر الفعلية فى أى لحظة.
- وقف هذا النشاط فى الفروع التى لا تتوافر بها المتطلبات الفنية والبشرية المشترط توافرها لمزاولة هذا النشاط.

وتود الهيئة أن توجه عناية السادة شركات السمسرة أنه من خلال عملية التفتيش سوف يتم التحقق من مدى الالتزام بذلك.

يتم الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة ، وعلى شركات السمسرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تنفيذه فور صدوره.

هشام إبراهيم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة